

الأصل المعروف بالمبسوط

ولا خير في بيع شيء من الأدهان بغيره من الأدهان إلى أجل لأن هذا كله وزن .
12 وإذا اختلف النوعان من الوزن فلا بأس اثنين بواحد يدا بيد .
وكذلك إذا اختلف النوعان من الكيل .
ولا خير فيه نسيئة